حصته كما بقي والمولى حصته ما مضى الى هنا لفظ الكلام الشهيد في مختصره والباقي يعلم في شروحه ان شاء الله تعالى **قوله** ومن غصب عبدا فآجره فعطب نفسه فاخذ الغاصب الاجر فاكله فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة وقالا هو ضامن وصورتها في الجامع الصغير محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة في رجل غصب عبدا فآجره فعطب نفسه فاخذ الغاصب الاجر من العبد فاكله قال لا ضمان عليه وقال ابو يوسف ومحمد هو ضامن فان وجد المولى الاجر قايما بعينه اخذه كله وقبض العبد الاجر جايز في قولهم جميعا الى هنا لفظ اصل الجامع الصغير قال في الاسلام الزدوي مسئلة الضمان من الخواص لما انه اتلف مال الغير بغير اذنه محض لان كسب العبد ملك المولى ولهذا لو فات الكسب قايما بعينه اخذه المولى فعلم ان الغاصب اتلف ملك المولى محض ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الغاصب اتلفه بالتاويل في كسب العبد لانه كله والكسب تابع من وقت الغصب باداء الضمان اذ اهلك العبد والاتلاف بالتاويل لا ضمان فيه فالباغي اذا اتلف مال العادل وانما كان الاكساب للغاصب بالضمان لان النبي صلى الله عليه وسلم عليه السلام جعل الضمان بالخراج والدليل على ان المستهلك بالتاويل لا ضمان عليه ما اذا باع عبدا ارجلا فلم يقبضه المشتري فآجر العبد نفسه فاغلة للمشتري فلو استهلك البايع الغلة ثم اذا اخذ المشتري العبد لا ضمان عليه في الغلة لانه اذا استهلك العبد قبل القبض لا ضمان عليه اصلا ولانه اتلف عينا غير متقوم فلا يلزمه الضمان لان التقوم لا يكون قبل الاحراز والاحراز بيد نفسه او بيد نايبه والغاصب ليس نايب عن المولى والعبد ليس بمحرز كسبه لان نفسه ليس بمحرز به لانه في يد الغاصب وضمانه لانه مقهور

في يد الغاصب فاذا لم يكن العبد محرزا نفسه فلان لا يكون محرزا كسبه اولى وجاز قبض العبد الاجر لانه هو العاقد وهذا لان في الاجر معنى التحضا عند فراغ العبد عن العمل سالما وان وجد المولى الاجر قايما كان له ان ياخذ العبد والاجر جميعا بالاتفاق وهذا مزاعا على اصلهما لان ضمان الكسب يجب عندهما فاذا وجب الضمان وجب الردان كان قايما وابو حنيفة يقول اذا استهلك الغلة لا يجب الضمان واذا كانت قايمة يجب ردها لان للغاصب تاويل الملك وليس في الحقيقة على ملكه فكانت له حالة بين حالتين فان كانت قايمة بعينها وجب الرد وان استهلكها لا يجب الضمان كالبايع اذا استهلك غلة المبيع قبل قبض المشتري لا يجب الضمان وان كانت قايمة ترد على المشتري **قوله** على ما مر اشارة الى ما ذكر من وجه الاستحسان ان التصرف نافع على اعتبار الفراغ سالما **قوله** ومن استاجر عبدا هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة فهو جايز والاول منهما باربعة وهذه من مسايل الجامع الصغير وذلك لانه لما قال شهرا باربعة انصرف ذلك الى الاحاب الاول كانه سكت عليه وقال استاجرت منك عبدك هذا شهرا باربعة فهنالك ينصرف الاحاب الى الذي يليه تحريا للجواز فهذا هنا فلما انصرف الاحاب الاول الى الشهر الاول تعين الثاني للذي يلي ذلك الشهر حتى لو عمل في الشهر الاول دون الثاني استحق اربعة دراهم ولو عمل في الشهر الثاني دون الاول استحق خمسة دراهم قال شيخ الاسلام علاي الدين الاسبجابي رحمه الله في باب اجارات الرقيق من شرح الكافي واذا استاجر الرجل عبدا شهرين شهرا

Copyright © King Saud University